قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٩٦٧/٦/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٩٦٧/٦/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٣٨٧ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بشأن مد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣

إن الحكومات الموقعة على هـــذا البروتوكول إذ تضع فى اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون ينتهى العمل بها فى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٧ طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المـادة ٣٧ للاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣

وإذ تضع فى اعتبارها الرغبة فى استمرار العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ بعد التاريخ المذكور ؛

فقد اتفقت على مايلى :

(مادة ١)

يستمر سريان الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ (المشار إليها فيما بعد " بالاتفاقية ") فيما بين أطراف هذا البروتوكول إلى آخر العام المحصولى للزيتون ١٩٦٨/١٩٦٩

(مادة ٢)

تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة ، وتعرف بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ ، والواجب امتدادها بالنسبة للأطراف المدنية فى هذا البروتوكول :

(مادة ٣)

١ — تصبح الحكومات أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لإجراءاتها الدستورية وذلك إما :

(أ) بتوقيعه أو

(ب) بالتصديق عليه أو بقبوله أو بالموافقة عليه ، بعـــد توقيعه مع التحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة عليه ، أو

(ج) بالانضمام إليه .

٢ — بالتوقيع على هذا البروتوكول ، تقرر كل حكومة موقعة رسميا ما إذا كان توقيعها خاضعا أو غير خاضع للتصـــديق أو القبول أو الموافقة طبقا لإجراءاتها الدستورية .

(مادة ٤)

يظل هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع فى مدريد لدى حكومة أسبانيا وهى الحكومة المودع لديها الاتفاقية حتى يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٧ لتوقيع أية حكومة تكون طرفا فى هذه الاتفاقية فى ذلك التاريخ .

(مادة ٥)

١ — فى الحالات التى يتطلب فيها التصديق أو الموافقة أو القبول تودع وثائق القبول المناسبة لدى الحكومة المودع لديها الاتفاقية فى موعد لايتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٦٧

٢ — أية حكومة موقعة لم تصدق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٧ ، يمكن أن تحصل من المجلس على مهلة إضافية لغرض إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، بحيث لا يقبل مد هذه المهلة بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٦٨ ، إلا بموجب أحكام المـادة ٧ أدناه حيث يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول مؤقتا أو بصفة نهائية بعد هذا التاريخ .

(مادة ٦)

١ — يصبح هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام أية حكومة غير موقعة تكون عضوا فى الأمم المتحدة ، أو عضوا فى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو عضوا فى هيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٢ — يعتبر انضمام إحدى الحكومات لهذا البروتوكول والتى ليست طرفا فى الاتفاقية بمثابة انضمام للاتفاقية بعد امتداد ها طبقا لهذا البروتوكول .

٣ ــ تصبح الانضمام نافذا بإيداع وثيقة الانضمام لدى الحكومة المودع لديها الاتفاقية وتكون سارية المفعول من تاريخ إيداع مثل هذه الوثيقة أو من تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول أيهما يتلو الآخر .

(مادة ٧)

١ ــ يسرى مفعول هــذا البروتوكول فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ بين الحكومات التى وقعته أو صدقت عليه ، أو وافقت عليه أو قبلته فى الحالات التى تتطلب إجراءاتها الدستورية ذلك ، بحيث تشمل هذه الحكومات على الأقل خمس دول مصدرة رئيسية ودولتين مستوردتين ، وإذا لم توف هذه الشروط فى التاريخ المذكور ، فسوف يسرى مفعول البروتوكول فى تاريخ لاحق حتى تستوفى فيه هذه الشروط ، على ألا يتجاوز هذا التاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

٢ ــ يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة لأية حكومة موقعة والتى تودع هذه الوثيقة بعد تاريخ سريان مفعول البروتوكول طبقا للفقرة الأولى بعاليه .

٣ ــ يمكن أن يسرى مفعول هذا البروتوكول بصفة مؤقتة ، ويمكن لهذا الغرض أن تودع أية حكومة موقعة لدى الحكومة المودع لديها الاتفاقية فى تاريخ لايتعدى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، مذكرة تتعهد فيها باتخاذ اللازم فى أقرب وقت ممكن نحو التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول طبقا لإجراءاتها الدستورية ، حيث تعتبر مثل هذه المذكرة بمثابة وثيقة التصديق أوالقبول أوالموافقة والتى تعتبر نافذة المفعول بصفة مؤقتة فقط .

٤ ــ يمكن لأية حكومة موقعة ولم تصدق أو توافق أو تقبل هــذا البروتوكول حتى أول أكتوبر ســنة ١٩٦٧ ، ولكنها قدمت المذكرة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة أن تشترك فى عمل المجلس كمراقب ليس له حق التصويت إذا رغبت فى ذلك .

٥ ــ يمكن لأية حكومة موقعة تكون قد قدمت المذكرة المشار إليها فى الفقرة ٣ من هــذه المادة إبلاغ الحكومة المودع لديها الاتفاقية أنها تتعهد بتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة . وأن أية حكومة تعطى مثل هذا التعهد تعتبر مؤقتا طرفا فى هذا البروتوكول ولها كافة الحقوق والالتزامات حتى تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو فى حالة عدم تمكنها من إيداع مثل هذه الوثيقة حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨

وإذا لم تودع حكومة من الحكومات وثيقة التصديق أوالقبول أوالموافقة لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ فسوف يقف اعتبارها طرفا فى هذا البروتوكول بصفة مؤقتة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ مالم يقرر المجلس غير ذلك ويمكن للحكومة الاشتراك فى أعمال المجلس بدون حق التصويت .

٦ ــ إذا لم يوقع على هــذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ عدد كاف لسريانه بعد التصديق أو الموافقة أو القبول ، ولكن وقعته حكومات أربع دول منتجة رئيسية ودولتين مستوردتين رئيسيتين وصدقت على البروتوكول المذكور أو قبلته أو وافقت عليه حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ طبقا لما تتطلبه إجراءاتها الدستورية ، فإن الحكومات المذكورة يمكن أن تقرر باتفاق مشترك بينها أن يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ فيما بينها أو يمكن القيام باتخاذ أى إجراء تراه فى هذه الظروف .

٧ ــ إذا لم يدخل هــذا البروتوكول حيز التنفيذ حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ إما مؤقتا أو بصفة نهائية بالصورة المشروحة فى الفقرتين ٣ ، ٤ بعاليه ولكن وقع عليه عدد كاف لإمكان سريان مفعوله بعد التصديق أو القبول أو الموافقة طبقا لأحكام هــذا البروتوكول ، فانه عندئذ يعقد العمل باتفاقية عام ١٩٦٣ حتى التاريخ المؤقت أو النهائى لنفاذ هذا البروتوكول ، بشرط ألا يتعدى تاريخ امتداد العمل بها ١٢ شهرا .

(مادة ٨)

إذا اتفق بعد إجراء مفاوضات لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ على امتداد أو تجديد اتفاقية عام ١٩٦٣ الواجب امتدادها ، وتم الحصول على عدد كاف من التوقيعات لإمكان سريان مفعولها بعد التصديق أو القبول أو الموافقة عليها طبقا للوائح المختصة ، وإذا لم تصبح الاتفاقية الجديدة نافذة المفعول إما بصفة مؤقتة أو نهائية ، فإن الوثيقة الحالية سيمتد العمل بها لحين نفاذ مفعول الاتفاقية الجديدة بشرط ألا تتجاوز فترة هذا الامتداد ١٢ شهرا .

(مادة ٩)

تقوم الحكومة المودع لديها الاتفاقية دون إبطاء بإبلاغ كل حكومة تكون طرفا فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول ، أو الحكومة التى تعتبر طرفا فى البروتوكول بصفة مؤقتة عن أى توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام للبروتوكول وكذلك إبلاغها عن أى إخطار طبقا للفقرتين ٣ ، ٥ من المادة ٧ من هذا البروتوكول ، وتاريخ سريان مفعوله .

مصداقا لما تقدم ، فقد وقع الموقعون المفوضون أدناه نيابة عن حكوماتهم على هذا البروتوكول فى التواريخ المدونة قرين توقيعاتهم .

تكون النصوص الانجليزية والفرنسية والايطالية والأسبانية لهذا البروتوكول لها نفس الحجية ، وتودع الأصول لدى حكومة أسبانيا التى تقوم بإرسال صورة طبق الأصل ومعتمدة منها إلى جميع الحكومات التى وقعت أو انضمت إلى هذا البروتوكول .

وزارة الخـارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٣٩٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بمد العمل بالاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام ١٩٦٣ الذى فتح باب التوقيع عليه فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ؛

تحريرا فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق القرض والبروتوكول الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان فى القاهرة بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق قرض

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية السودان

توثيقا لأواصر الأخوة والصداقة التى تربط الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الشقيق ، ورغبة فى تدعيم التعاون الاقتصادى بينهما ، وإيمانا بمبادئ الوحدة العربية ؛

فقد اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة جمهورية السودان قرضا قدره ٨٦٦٦٥٨ جنيها استرلينيا حسابيا (ثمانمائة وستة وستون ألفا وستمائة وثمانية وخمسون جنيها استرلينيا حسابيا) .

ويستخدم المبلغ المذكور كليا أو جزئيا فى موعد أقصاه ١٩٦٨/١٢/٣١ فى تمويل صادرات سلع ومعدات وخدمات لازمة لحفر آبار بجمهورية السودان تقدمها الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

تنفيذا لهذا الاتفاق يفتح البنك المركزى المصرى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حسابا للقرض بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم حكومة جمهورية السودان التى تنيب بنك السودان عنها فى تنفيذ العمليات المصرفية اللازمة .

وتقيد فى الجانب المدين من هذا الحساب قيمة البضائع والخدمات المشار إليها فى المادة الأولى ، وتقيد فى الجانب الدائن منه الأقساط التى تدفع سدادا للقرض .

(المادة الثالثة)

لاتتقاضى الجمهورية العربية المتحدة أية فوائد عن هذا القرض .

(المادة الرابعة)

يتم سداد الجزء المستخدم من القرض على خمسة أقساط سنوية على النحو التالى :

القسط الأول : ٣٠٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٦٩/١/١

القسط الثانى : ٣٠٪ من الجزء المستخدم ويستحق فى ١٩٧٠/١/١